وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه ابو الليث
اذا لم يجزن اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن انتهى فعلم ان
الثلث صار وقفا في سبيلنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية
من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت
للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث اخر
منازع واما الثلثين فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا
منازع لان الشرع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز
بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر في توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم
ان اطلاق المولى عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر واما كون
الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسياتي الكلام عليه في محله ان شاء الله
تعالى سيل في رجل وقف وقفه في مرض موته على بناته الثلاث
ثم بعدهن على اولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الرجل من
مرضه المزبور عنهن وعن زوجة واولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف
ولا صدقوا والوقف المزبور يخرج من الثلث ماله فكيف الحكم الجواب
يجوز الوقف وما يخرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله
للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لاولاد العم العصبة
الذكور تقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن
صرفت غلته لاولادهن على ما شرطه الرجل اقول وههنا
فايدة ذكرها في البحر بقوله ثم اعلم انه لو وقفها في مرض موته
ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغي ان يكون لها السدس والخمسة
اسداس وقفا لما في البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع الا
امراة واحدة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا
فالسدس لها وخمسة اسداس له لان الموصي له ياخذ الثلث اولا
بقي اربعة تاخذ المراة الربع والثلاثة الباقية للموصي له فحصل له
خمسة من ستة انتهى ولا شك ان الوقف في مرض الموت وصية انتهى ولا
ينبغي ان هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة سيل فيما اذا استدانت

هند

هند من زيد مبلغا معلوما ورهنت عنده على ذلك جميع دارها
المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهي معسرة ثم
ماتت عنها من زيد لوفا المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح
الجواب نعم ويبطل وقف الراهن معسرا على ما في الوقف واما
وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان
مات عن غير وفا بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه
حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد
تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان
معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط
بحر من اوائل كتاب الوقف سيل في رجل عليه دينان رهن
باحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصدا للمماطلة وقيمتها تزيد
على قدر الدينين فهل للقاضي تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل
بالدين الجواب نعم سيل في رجل صحيح مديون دينا مستغرقا
اذا وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا
ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون الجواب حيث صار
الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ولا يشترط
لصحته براة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم
يكن محجورا عليه بسفه او دين على راي من يراه ولا يثبت
الحجر الا بالقضا لكامر جوابه قال في الاسعاف وان لم يكن محجورا عليه
يعني المديون يصح وقفه وان قصد به مزد غرمايه انتهى وصرح
به غيره وقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله
لتعلق حق الغرما بالعين وهنا بالذمة محضا وبنا على هذا الا
الاحكام على ذلك واما اذا كان محجورا عليه فاطلق الخصاف انه
لا يصح وقال ابن الهمام ينبغي انه يصح وهو الصحيح عند
المحققين وعندما اذا حكم به حاكم انتهى اقول قال العلامة

اجاب

الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)